المقاصد الشرعية تقديرها وترتيبها
«نماذج تطبيقية»

The objectives of Islamic law:
their assessment and arrangement (applied models)

إعداد
أ.م.د. مصطفى كاظم محمود
mostafa.shallal@cois.uobaghdad.edu.iq
قسم الشريعة كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع المقاصد الشرعية تقديرها وترتيبها (نماذج تطبيقية)، باعتباره من أهم أدوات الاجتهاد وضبط الأحكام، خاصة عند تزاحم المصالح أو تعارض المصالح والمفاسد. يوضح البحث مفهوم التقدير والترتيب وأهميتها في تحقيق مقاصد الشريعة عند تزاحم المصالح أو تعارضها مع المفاسد. كما يستعرض البحث أسس تقدير المقاصد، وضوابط ترتيب المقاصد عند التعارض، ويقدم نماذج تطبيقية فقهية، ومنها معاصرة توضح كيفية تنزيله على الوقائع، بما يعكس مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

الكلمات المفتاحية: المقاصد الشرعية، تقدير المقاصد، ترتيب المقاصد، التطبيقات الفقهية.

Research Summary:

This research addresses the topic of Shari'a objectives, their assessment and order (applied models), as one of the most important tools for ijtihad and the regulation of rulings, especially when interests conflict or harms arise. The research explains the concept of assessment and order and their importance in achieving the objectives of Shari'a when interests conflict or are in conflict with harms. The research also reviews the foundations for assessing objectives, the controls for arranging objectives in the event of conflict, and presents applied jurisprudential models, including contemporary ones, that explain how to apply them to realities, in a way that reflects the flexibility of Sharia and its suitability for all times and places.

Keywords: Sharia objectives, estimation of objectives, arrangement of objectives, jurisprudential applications.

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وجعل شريعته قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد، ورتب أحكامها على أسس تحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إما بعد:

إن المقاصد الشرعية هي الغايات والمرامي التي جاءت الشريعة لتحقيقها، وإن تقديرها وترتيبها عند تزاحم المصالح أو تعارضها مع المفاسد يعد من أهم أبواب فقه المقاصد، إذ يضمن سلامة الاجتهاد، ويحقق الانسجام بين النصوص ومقتضيات الواقع.

ويهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم التقدير والترتيب، وأسسها وضوابط العمل بهما، مع استعراض نماذج تطبيقية فقهية ومنها معاصرة، بما يعكس مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

أسباب اختيار الموضوع:

ومن أبرز أسباب اختيار هذا الموضوع، ما يأتي:

١ - أهمية فقه المقاصد في ضبط الاجتهاد المعاصر، خاصة عند تزاحم المصالح أو تعارضها مع المفاسد.

٢ - الحاجة إلى دراسة تطبيقية تبين كيفية تقدير المقاصد وترتيبها وفق الأدلة والضوابط الشرعية.

٣ - قلة البحوث التي تجمع بين التأصيل النظري والنماذج التطبيقية في هذا الباب.

٤ - إبراز مرونة الشريعة وقدرتها على مواكبة المستجدات في ضوء مقاصدها الكلية.

خطة البحث: وقد اقتضت طبيعة البحث، تقسيمه على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المبحث الأول: التعريف بعلم المقاصد، وأدلة اعتبارها، وأقسامها.

وإما المبحث الثاني: التقدير والترتيب في المقاصد الشرعية.

والمبحث الثالث: النماذج التطبيقية لتقدير المقاصد وترتيبها.

ثم الخاتمة، والمصادر والمراجع

المبحث الأول: التعريف بعلم المقاصد، وأدلة اعتبارها، وأقسامها

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة لغةً واصطلاحاً

مقاصد الشريعة هي اسم ولقب لعلم وفن من فنون الشريعة الإسلامية، وهذا الاسم يتركب من لفظين: لفظ المقاصد، ولفظ الشريعة، ولتعريف هذا الاسم المركب يجب تعريف الألفاظ التي ركّب منها.

أولًا: تعريف المقاصد لغةً:

المقاصد جمع مقصد، وهي مشتقة من الفعل قصد، وكلمة المقاصد عند أهل اللغة العربية بمعانٍ عديدة، من هذه المعاني:

١ - استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (١)، أي على الله تبيين الطريق المستقيم إليه بالحجج والبراهين، واقتصد فلان في أمره أي استقام (٢).

٢ - التوسط وعدم الإفراط والتفريط: ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾ (٣)، أي: توسط، والقصد في المعيشة: أن لا يسرف ولا يقتر، يقال: فلان مقتصد في النفقة وقد اقتصد (٤).

٣ - الاعتماد والاعتزام وطلب الشيء وإثباته: تقول: (قصدت الشيء، وله، وإليه قصدًا) (٥).

ثانياً: تعريف الشريعة لغةً:

الشريعة تطلق في اللغة: على مورد الماء ومنبعه ومصدره، كما تطلق على الدين والملة والطريقة والمنهاج والسنة.

ووجه إطلاق الشريعة على منبع الماء ومصدره، ان الماء مصدر حياة الانسان والحيوان والنبات وأن الدين الإسلامي مصدر حياة النفوس وصلاحها وتقدمها وسلامتها في الدنيا والاخرة (٦).

(١) - سورة النحل: من الآية (٩).

(٢) - معاني القرآن وإعرابه - إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، ط١: ١٩٢/٣.

(٣) - سورة لقمان: جزء من الآية (١٩).

(٤) - بيان المعاني [مرتب حسب ترتيب النزول]، عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني (ت: ١٣٩٨هـ)، مطبعة الترقي – دمشق، ط١، ٤٨٦/٣.

(٥) - ينظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، دار النشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ٢/ ٢٤.

(٦) - ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لابي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي،

وأما في الاصطلاح فإنها تطلق على الأحكام التكليفية العملية وربما أخْذ الفقهاء هذا الإطلاق من قوله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ﴾ (٢) قال قتادة: «تطلق الشريعة على الأمر والنهي، والحدود والفرائض لأنها طريق إلى الحق»(٣).

ثالثاً: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها لقبًا:

ومن أهم هذه التعريفات:

١ - تعريف الإمام الشاطبي (رحمه الله): «هي إقامة المصالح الاخروية والدنيوية على وجه لا يختل لها به نظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء» (٤).

٢ - عرفَّها (الطاهر بن عاشور): «هي المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. . . ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها « (٥).

٣ - عرفَّها علال الفاسي: «هي الغاية والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حُكم من أحكامها» (٦).

(المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت، مادة (شرع)، ٣١٠/١، علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، دار النشر: مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص١٤.

(١) - سورة المائدة: من الآية (٤٨).

(٢) - سورة الجاثية: الآية (١٨).

(٣) - تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، ١٦٣/١٦.

(٤) - الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٦٤/١.

(٥) - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة ص٢١.

(٦) - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، دار النشر: دار الغرب الاسلامي، ط٥، ١٩٩٣ م، ص٣.

٤ - عرفَّها أحمد الريسوني بقوله: إن مقاصد الشريعة: «هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد» (١).

٥ - عرفَّها الدكتور نور الدين الخادمي: «المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمة إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين» (٢).

فنستنتج أن معنى المقاصد الشرعية عند علماء المقاصد يدور حول الغايات والأهداف والمآلات التي قصدها واضع الشرع الحكيم؛ لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدارين الدنيا والآخرة.

من خلال التعريفات السابقة نستنتج تعريف المقاصد بأنها:

«هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية ام سمات اجمالية، وهي تجتمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين « (٣).

المطلب الثاني: أدلة اعتبار المقاصد

حين نقول إن الشريعة الإسلامية جاءت لمقاصد في تشريعاتها وهذه المقاصد هي حماية مصالحهم في الدين والنفس والنسل والعقل والمال فهذا القول بحاجة إلى أدلة برهانية تثبته، ولو تتبعنا النصوص القرآنية والنبوية، لما وجدنا نصاً معيناً يصرح بذلك، لكنا سنجد الكثير من الآيات والأحاديث التي تقرر هذا الأمر حتى نصل إلى قناعة قطعية - لاشك فيها - إن هذه الشريعة جاءت لتحقيق مصالح الناس، ذلك لا على طريقة التواتر اللفظي (٤)وما يدل عليه بل بالاستقراء الموصل إلى التواتر المعنوي (٥)، فإذ تتبعنا الجزئيات المتكاثرة من النصوص الشرعية التي عالجت

(١) - نظرية المقاصد عند الشاطبي: د. أحمد الريسوني الحسني الإدريسي العرَّوسي (ت: ١٣٤٣ ه)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢: ص٧.

(٢) - الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته د. نور الدين الخادمي، دار ابن حزم، ١٤١٩ه - ١٩٩٨م، ٥٢/١ - ٥٣.

(٣) - الاجتهاد المقاصدي، لنور الدين بن مختار الخادمي، ١/ص٥٢ - ٥٣.

(٤) - التواتر اللفظي: هو أن يروي الخبر جماعة عن جماعة إلى منتهاه، وكل جماعة لا يمكن اتفاقهم على الكذب.

(٥) - التواتر المعنوي: وهو أن يروى خبراً ما بصيغ وحالات عديدة لكنها كلها تؤدي معنىً واحداً مثل كرم الرسول u، فقد

قضايا مختلفة الحدوث سنتوصل منها إلى حكم واحد جاءت به الشريعة وهذا الحكم هو تحقيق مصالح الأمة وفي هذا يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - «إن وضع الشرع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، وهذه دعوى لابد من إقامة البرهان عليها صحة أو فساداً. . . والمعتمد أنما هو انا استقرينا الشريعة فوجدناها وضعت لمصالح العباد» (١).

هذا الاستقراء الذي يرى الشاطبي أنه لا يمكن لأحد أن ينازع فيه يعتمد على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ويخدمهما العقل داعماً ومسلماً، فإذ نقرأ في القرآن الكريم والسنة المكرمة فسيتبين لنا أنهما قررا ذلك سواء في المأمورات أو المنهيات، وقد ترد هذه النصوص مجملة في تحقيق مطلق المصلحة، وقد تأتي مفصلة لمصالح معينة كمصالح حفظ الدين أو النفس أو غيرهما من المصالح.

بعد هذا لنورد بعض الآيات والأحاديث التي تبرهن على دعوى أن للشريعة مقاصد:

فمن القرآن الكريم:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ (٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ (٣).

٣ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ (٤).

٤ - قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ (٥).

هذه بعض الآيات التي اقتبسناها هي فيض من فيض مما ورد في القرآن الكريم نلاحظ أنها جاءت تقرر وتؤكد مقاصد الشريعة في حفظ مصالح الناس في دينهم ودنياهم، فأحياناً تصرح بهذه العلة وأحياناً تكتفي بالرمز إليها فيفهمها الربانيون، فإذ حرم الزنا والخمر وقتل النفس و إهدار المال، فلحفظ هذه المقاصد من الضياع والهدر.

وردت حوادث متفرقة في سنين مختلفة كلها دلت عليه فحكمنا على كرمه u بالتواتر المعنوي.

(١) - الموافقات: للشاطبي، ٢ /٩ – ١٢.

(٢) - سورة آل عمران: الآية (٨٥).

(٣) - سورة الإسراء: الآية (٣٣).

(٤) - سورة الإسراء: الآية (٣٢).

(٥) - سورة النساء: الآية (٢٩).

وإذا انتقلنا إلى الأحاديث النبوية رأينا بعضاً منها يبرهن على أن للشريعة مقاصد جاءت لحمايتها بعد إثباتها. ومن هذه الأحاديث:

١ - قوله عليه الصلاة والسلام: «من بدل دينه فاقتلوه»(١).

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»(٢).

٣ - نهى رسول الله ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو أن يسوم على سومه (٣).

٤ - أوجب الرسول عليه الصلاة والسلام الدية على العاقلة في القتل الخطأ (٤).

والاستقراء التام في أحاديث الرسول عليه السلام وأحكامه يوصل إلى حقيقة لا جدال فيها أن هذه التشريعات جاءت لتحافظ على مصالح الأمة سواء في دينها أو في دنياها من حفظ دينهم وأنفسهم ونسلهم وعقولهم وأموالهم، ولنوضح هذا بمثال واحد وهو نهي الرسول عليه السلام أن يبيع المسلم ما ليس عنده، فلم يأتِ هذا النهي إلا للمحافظة على أموال البائع والمشتري من ناحية وللمحافظة على أخلاق الناس وعدم دخولهم في متاهات الاضطراب في التعامل بسبب الخلافات المترتبة على بيع الإنسان ما ليس عنده، لكن لما كان هذا المنع قد يؤدي إلى ضرر ما لو كان على إطلاقه جاء الاستثناء النبوي بالترخيص بالسلم (٥)حيث كان في إباحته تخفيف عن كاهل كثير من الفقراء الذين يتعاملون به، وهذا يعني أن المنع ساري المفعول فيما يشمله لكن يستثنى منه حالات خاصة فيكون حكمها مغايراً ونجد إن الإسلام في الحالتين (العزيمة والرخصة) راعى مصلحة الأمة، فالعزيمة - أي القاعدة العامة، تعود بالنفع على كل الأمة، والرخصة - أي الاستثناء يعود بالنفع على بعضهم مع ملاحظة أنه لا يتقاطع مع المصلحة العامة،

(١) - صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، ط٥، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
، باب حكم المرتد، رقم الحديث (٦٥٢٤)، ٢٥٣٧/٦.

(٢) - صحيح البخاري: باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم الحديث (٦٧٣٩)، ٢٦١٦/٦، وصحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ)، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، باب كراهة قضاء
القاضي وهو غضبان، رقم الحديث (١٧١٧)، ١٣٤٢/٣.

(٣) - أخرجه البخاري: باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم الحديث (٤٨٤٧)، ١٩٧٥/٥.

(٤) - أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب العاقلة، رقم الحديث (٦٥١٠)، ٢٥٣٢/٦.

(٥) - السلم - بيع موصوف في الذمة يدفع المشتري الثمن على أن يدفع البائع السلعة في وقت لاحق.

فهما يسيران جنباً إلى جنب، وكل منهما يخدم مصلحة حقيقية للإنسان، وهنا نلاحظ أيضاً، أن الأحكام الشرعية حين تتجه باتجاه معين ولم يعارض هذا الاتجاه، سنحكم على أن المقصد الشرعي وان وجدنا له معارضاً فهذا المعارض أما أن يكون من الاستثناء القابل للتحقيق بلا تناقض مع الحكم العام فلا يعد ذلك تعارضاً حقيقياً وأما أن يتصادم معه ولا يمكن الجمع بينهما فهنا يطرح الأضعف منهما ويبقى الحكم للأقوى.

الإجماع: لقد أجمع علماء الإسلام والمجتهدون على أن القرآن الكريم كتاب هداية وصلاح وخير، وأن الأحكام شرعت لمصالح العباد في الدارين، وعلى أن العبادات مأمور بها لعبادة الله وتحقيق مرضاته [١].

مسلك العقل: إذ يوصلنا الاستقراء في النصوص القرآنية والنبوية إلى حقيقة مسلمة وهي ثبوت مقاصد الشريعة في تشريعاتها، فإن العقل يسند هذه الحقيقة ويقف مدافعاً عنها، وقد حصر الإمام الشاطبي النظر العقلي في هذا الأمر بثلاثة اتجاهات إذا يقول: «إن النظر بحسب التقسيم العقلي ثلاثة أقسام:

أحدهما: أن يقال: أن مقصد الشارع غائب عنا حتى يأتينا النص الذي يعرفنا به فنحمل النصوص على ظواهرها - وهذا ما ذهب إليه الظاهرية.

الثاني: إن مقاصد الشريعة ليس في ظواهرها وإنما في بواطنها، فلا يوجد ظاهر يؤخذ به وهذا ما ادعته الباطنية.

الثالث: النظر إلى الظاهر والباطن والمزج بينهما بمعرفة علل الظاهر والقياس عليها لا على جهة إبطال العلم بها والذهاب بها إلى معانٍ لا تقبلها اللغة العربية، فنعلم أن هذه الأوامر الظاهرة لها علل ومعان من أجلها شرعت لنعتبر بها ونتخذ ذلك منهجاً وهذا ما سار عليه علماء الأمة»[٢].

(١) - ينظر: علم المقاصد الشرعية، د. الخادمي، ٣٧/١.

(٢) - الموافقات: الشاطبي، ١٣٢/٣ وما بعدها، وينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، ١٩٥ - ١٩٦، والفكر المقاصدي عند الشاطبي، للدكتور بشير الكبيسي، مطبعة الأوقاف - بغداد، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص٢٤٤.

المطلب الثالث: أقسام مقاصد الشريعة

إن الله سبحانه وتعالى لم يترك عباده سدى بل أنعم عليهم بعد نعمة الخلق بإرسال الرسل إليهم مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتب المتضمنة لهداية العباد إلى الحق والخير والسعادة في الدارين، وجميع الأحكام الكلية والجزئية التي تهدف إلى تحقيق مصالح العباد إذ اتفقت كلمة العلماء على أن احكام الله سبحانه وتعالى قائمة على رعاية المصالح ودرء المفاسد (١).

ومن لطف الباري وحكمته البالغة بتقسيم المقاصد الشرعية الأهم ثم المهم ليقيم الإنسان وضعه وفق نظام ووفق قدرته الصحية والمالية وأولوياته الرئيسة، وبهذا تتحقق المصالح الضرورية، وأما المقاصد الحاجية فهي التي بها يتحقق رفع الضيق والحرج عن المكلفين والتوسعة فيها، أما التحسينية فهي المصالح التي لا ترقى أهميتها إلى مستوى المرتبتين السابقتين وإنما شأنها أن تتم، وتحسن تحصيلهما، ويجمع ذلك محاسن العادات ومكارم الأخلاق والآداب (٢).

قال الإمام الشاطبي (رحمه الله): (تكاليف الشريعة ترجعُ إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية) (٣).

أما الإمام الغزالي (رحمه الله) قال: (إنّ المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ماهي في رتبة الضروريات، وإلى ماهي في رتبة الحاجيات، وإلى ما يتعلق بالتحسينيات والتزيينات) (٤).

تنقسم المقاصد الشرعية باعتبار أهميتها إليها في قوام أمر الأمة على ثلاثة أقسام (٥):

أولاً: الضروريات:

الضرورة لغةً: اسم لمصدر الاضطرار، تقول حملتني الضرورة على كذا وكذا والضرورة: الحاجة، يجمع على الضرورات والضرر أيضاً: الضيق، يقال: مكان ضرر أي ضيق (٦).

(١) - ينظر: الموافقات، ٣/٢، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ص٧٧.

(٢) - نظرية المقاصد عند الشاطبي: للريسوني، ص ١٢٥.

(٣) - الموافقات: للشاطبي، ١٧/٢ - ١٨.

(٤) - المستصفى من علم الأصول، حجة الإسلام لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى (٥٠٥ هـ)، الأميرية، ط١، ١٣٢٢هـ، ١٧٤/١.

(٥) - ينظر: المستصفى، للغزالي، ٤١٦/١ وما بعدها.

(٦) - ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، لابي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى،

أما الضرورة اصطلاحاً: (هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، فإذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين) (١).

وهذا المعنى قد بّينه الإمام الشاطبي(رحمه الله)، ضرورات وهي خمسة أقسام: (الكليات الخمسة) (٢)وهي: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) وهي أعلى مراتب المناسبات، وقد تبناه الإمام الشاطبي (٣).

وفي تقسيم الإمام الغزالي (رحمه الله) للمقاصد الضرورية كان تقسيمه: » أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقولهم، ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة» (٤).

ثانيا: الحاجيات:

الحاجيات: هي المصالح التي يحتاج إليها الإنسان وهو ليس ضرورياً، يقول الامام الغزالي (رحمه الله): (لا ضرورة اليه لكنه محتاج اليه في اقتناء المصالح) (٥).

يقول الإمام الشاطبي (رحمه الله) في بيان معناها: (وهي المفتقر اليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين في الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة) (٦).

الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار النشر: دار الهداية، ٣٨٨/١٢.

(١) - الموافقات، ١٧/٢ - ١٨.

(٢) - ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار النشر:
المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، ٢٧٤/٣، المستصفى، ص١٤٧، الموافقات ٢٠/٢.

(٣) - الموافقات، ٢٠/٢.

(٤) - ينظر: المستصفى، ١٧٤/١.

(٥) - المستصفى، ٤١٨/١.

(٦) - الموافقات، ٢١/٢.

وعرفها الإمام الفتوحي (رحمه الله) بقوله عن المقصد الحاجي: (هو الذي لا يكون في محل الضرورة، بل في محل الحاجة) (١).

وعليه فأن الحاجيات في الرتبة هي دون الضروريات وينبغي التدرج في الحفاظ عليها بحسب مراتبها وهي الضروريات أولا ثم الحاجيات ثم التحسينيات (٢)، فإن الحاجيات إذا فقدت كان هناك مشقة وحرج في الحياة، فاذا لم تشرع الرخص، مثل الفطر في السفر أو المرض أو كان الطلاق محرما في المجالات المضارة، فإن ذلك يجعل الحياة في شدة وحرج، وإن لم يبلغ الفساد كما في الضروريات (٣).

ثالثاً: التحسينيات:

يقصد بالتحسينيات: »الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق» (٤).

قال الإمام الجويني (رحمه الله): «ما لا يتعلق بضرورة خاصة ولا حاجة عامة ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نقيض لها، ويجوز ان يلتحق بها الجنس طهارة الحدث وإزالة الخبث»(٥).

وعليه فإن التحسينيات دون مرتبة الضروريات والحاجيات من حيث المقصد، فهي اختيار للأحسن والأولى، وحث على مكارم الأخلاق لتكامل الأفراد، والمجتمعات لكن دون ان يلحقهم الضيق والحرج بفقدها (٦).

---

(١) - شرح الكوكب المنير (شرح مختصر التحرير)، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، المحقق:
محمد الزحيلي - نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ١٦٤/٤ - ١٦٥.

(٢) - ينظر: أصول الفقه الاسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار النشر: دار الفكر، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ١٠٢٢/٢.

(٣) - ينظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د. عبد المجيد النجار، دار النشر: دار الغرب الاسلامي، ط٢، ٢٠٠٨ م، ص٤٨.

(٤) - الموافقات، ١٣/٢، علم المقاصد الشريعة للخادمي، ٨٩/١.

(٥) - ينظر: البرهان في أصول الفقه، لابي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن
محمد بن عويضة، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٧٩/٢.

(٦) - ينظر: المستصفى، ١٧٥/١، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن احمد بن مسعود اليوبي، دار النشر: دار الهجرة، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ص٣٢٩.

ومن أمثلة التحسينيات في العبادات الطهارة وستر العورة وصدقة التطوع، وفي العادات آداب الأكل والشرب وتجنب الاقتار والإسراف في المقتنيات، وفي المعاملات منع بيع النجاسات، وفي الجنايات منع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد وغيرها [١].

المبحث الثاني: التقدير والترتيب في المقاصد الشرعية

تمهيد:

بعد أن اتفق الفقهاء على مقاصد الشريعة الخمسة، وترتيبها حسب أهميتها وقوتها وتقسيمها إلى ضروري وحاجي وتحسيني، أصبح لدينا درجات عديدة لهذه المقاصد، فكل مقصد له ثلاث درجات من حيث قوته، وبما أنه لدينا خمسة مقاصد، فيصبح بذلك لدينا خمسة عشرة درجة.

ولكن ماذا لو تعارضت هذه الدرجات مع بعضها، أي حاجي من مقصدٍ مع ضروري من مقصدٍ آخر، هنا لا بد من الترجيح، وللترجيح لا بد من الاجتهاد، لإدراك قوة وأهمية هذه المصالح اثناء تعارضها مع بعضها، كي لا يكون في تقديم مصلحة على أخرى إهدار للمصلحتين [٢].

المطلب الأول: مفهوم تقدير المقاصد وأسسها

أولاً: مفهوم تقدير المقاصد

التقدير لغةً: مأخوذة من قدر الشيء، أي أعطاه قدره ومنزلته، والقاف والدال والراء أصل صحيح يدل على مبلغ الشيء وكنهه ونهايته. فالقدر: مبلغ كل شيء، وقدرت الشيء أقدره وأقدره من التقدير، وقدرته أقدره، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾ [٣]، أي جعله

(١) - ينظر: الموافقات، ٢٢/٢، ٢٣، مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي، ٣٣٢ - ٣٣٣.

(٢) - الترجيح لا يتم إلا بميزان، يتناول تصنيف المصالح في الأهمية من جوانب ثلاثة: الأول: النظر إلى قيمتها من حيث ذاتها، وترتيبها في الأهمية. الثاني: النظر إليها من
حيث مقدار شمولها. الثالث: النظر إليها من حيث التأكد من نتائجها أو عدمه. ينظر: ضوابط المصلحة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، الرسالة، ط٥، ١٩٨٤م
، ص٢٤٩.

(٣) - سورة الفرقان: الآية (٢).

على مقدار معلوم في الحكمة والمصلحة [١].

أما في الاصطلاح المقاصدي: فلا يوجد تعريف مشهور عند الأصوليين القدماء بعنوان (تقدير المقاصد)، لكن يمكن استخلاصه من استعمالاتهم، ويُفهم على أنه: إعطاء المقاصد الشرعية منزلتها من الاعتبار والحجية والوزن الشرعي، بحسب أهميتها في حفظ مصالح العباد في العاجل والآجل [٢].

وهذا المفهوم يُستفاد من قول الإمام الشاطبي عند بيانه لمراتب المصالح، حيث قال: « الضروريات أصل لما سواه من الحاجيات والتحسينيات، فكل ما كان آكد في الحفظ، فهو أولى في النظر والتقديم « [٣].

وقد أشار الإمام الشاطبي (رحمه الله) إلى تفاوت مراتب المقاصد، وضرورة مراعاة ذلك في التقديم والتأخير، فقال: » هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين « [٤].

إن تقدير المقاصد الشرعية هو العملية التي يتم فيها تقييم وتحديد أهمية كل مقصد من مقاصد الشريعة، ليتسنى للفقهاء ترتيبها وترجيح بعضها على بعض عند وجود تعارض أو تزاحم بينها، ويُعد هذا التقدير أساساً فقهياً وعملياً يضمن توافق الأحكام مع مصالح العباد ومقاصد الشرع.

لذلك فالمقاصد تتفاوت في الأهمية، ولذلك لا بد من تقديرها وتمييزها لتُرتب وفقاً لما تقتضيه المصلحة [٥].

(١) - ينظر: لسان العرب، ٧٦/٥، معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، (١٣٨٩ - ١٣٩٢ هـ) (١٩٦٩ - ١٩٧٢ م)، مادة (قدر)، ٦٢/٥.

(٢) - يُستخلص التعريف من تتبع استعمالات المقاصد في كتب: الرسالة للشافعي، والموافقات للشاطبي، ومقاصد الشريعة لابن عاشور.

(٣) - الموافقات، ٣١/٢.

(٤) - المصدر نفسه، ١٧/٢ - ١٨.

(٥) - ينظر: الموافقات: ٥/١.

كما إن هذه الضروريات معتبرة في كل ملة، وهي أصل المقاصد الشرعية، وتقديم بعضها على بعض عند التزاحم واجب بحسب ما يقتضيه الدليل [١].

ومن هنا، فالتقدير يعني ترتيب الأهمية بين المقاصد قبل ترتيب العمل بها، وهو الخطوة التي تسبق الترجيح العملي.

ثانياً: أسس تقدير المقاصد

١ - الاستناد إلى نصوص الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ ﴾ [٢]، دلالة على أن التشريع يراعي مصالح الناس وأحوالهم.

ومن السنة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟»، قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي، ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول، رسول الله لما يرضي رسول الله» [٣].

هذا الحديث أصل في أن الحكم الشرعي يُبنى أولاً على النصوص، ثم على الاجتهاد المبني على مقاصد الشرع، وهو عين ما يقوم عليه تقدير المقاصد.

٢ - اعتبار مراتب المصالح: المصالح تنقسم إلى ضرورية، حاجية، وتحسينية، وهذه المراتب يذكرها الشاطبي بقوله: « تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية»[٤].

---

(١) - ينظر المصدر نفسه، ٢٠/١، وينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: أ. د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ١٢٣/١.

(٢) - سورة إبراهيم: الآية (٤).

(٣) - رواه أبي داود في سننه: سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥ هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد (ت ١٣٩٢ هـ)، لمكتبة العصرية، صيدا – بيروت، باب(الاجتهاد في القضاء)، رقم الحديث (٣٥٩٢)، ٣٠٣/٣، وسنن الترمذي: الجامع الكبير «سنن الترمذي»، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ)، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، رقم الحديث (١٣٧٦)، وقال: حسن، ١٦٧/٣.

(٤) - الموافقات: الشاطبي، ١٧/٢.

٣ - الرجوع إلى الإجماع أو القياس الصحيح وهما أداتان لضبط تقدير المقاصد عند غياب النص الصريح.

٤ - اشتراط أهلية الاجتهاد: إن تقدير المقاصد الشرعية وترتيبها عمل اجتهادي دقيق، لا يتولاه إلا من بلغ رتبة النظر في الأدلة ومقاصدها، وهذا ما بينه الإمام النووي عند بيانه شروط المفتي وهو أنه لا يجوز الإفتاء إلا لمن علم ما يحتاج إليه في الفتوى، وذلك معرفة آيات الأحكام، وأحاديث الأحكام والإجماع والاختلاف، ولسان العرب، وأصول الفقه، ونحو ذلك (١).

وهذا النص يبين أن الإفتاء، الذي يشمل النظر في مراتب المقاصد وتقديرها، متوقف على استكمال أدوات الاجتهاد ومعرفة أصول الاستنباط، وهو ما يحفظ التقدير من الانحراف عن مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: ترتيب المقاصد وضوابطه عند التعارض

أولاً: مفهوم ترتيب المقاصد

ترتيب المقاصد الشرعية هو: تقديم بعضها على بعض عند التزاحم، وفق مراتبها المقررة في الشريعة، بحيث تُقدم الضروريات على الحاجيات، والحاجيات على التحسينيات، ويُقدم حفظ الدين على سائر الضروريات عند التعارض.

تبين لنا من النظر العقلي والواقع الملموس: « أن مصالح الناس متدرجة ومرتبة بحسب أهميتها ومكانتها في الحياة الإنسانية، وجاءت الأحكام الشرعية مطابقة لذلك، فجاءت على درجات مختلفة بحسب مصالح الناس، ويأتي ترتيبها بحسب أهميتها، فأهمها الأحكام التي شرعت لتحقيق المصالح الضرورية؛ لأنه يترتب على تركها وضياعها الاختلال في نظام الحياة، ثم تأتي الأحكام التي شرعت لتحقيق المصالح الحاجية؛ لأنه يترتب على عدم الأخذ بها وقوع الناس في الضيق والحرج، والشدة والمشقة والعسر، ثم تأتي الأحكام التي شرعت لتحقيق المصالح التحسينية، وأخيرا تأتي الأحكام المكملة لكل نوع من الأنواع السابقة»(٢).

(١) - المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ ه)، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، ١٣٤٤هـ - ١٣٤٧هـ، ٤١/١.

(٢) - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: أ. د. محمد مصطفى الزحيلي، ١٢٢/١.

وينتج عن ذلك أنه: «إذا تعرضت المصالح الضرورية أو إحداها للخلل أدى ذلك إلى اختلال المصالح الحاجية والتحسينية، وإذا اختل حكم حاجي أو تحسيني فإنه يؤثر بطريق غير مباشر على المصالح الضرورية بوجه من الوجوه، وينذرها بالخطر، لذلك تجب المحافظة على المقاصد الحاجية، والمقاصد التحسينية حتى لا تتعرض المصالح الضرورية للخلل، وفي إبطال الأخف جرأة على ما هو آكد منه، ومدخل للإخلال به، فصار الأخف كأنه حمى للآكد، والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه» (١).

ويقول العز عبد السلام: «طلب الشرع لتحصيل أعلى الطاقات كطلبه لتحصيل أدناها في الحد والحقيقة، كما أن طلبه لدفع أعظم المعاصي كطلبه لدفع أدناها؛ إذ لا تفاوت بين طلب وطلب، وإنما التفاوت بين المطلوبات من جلب المصالح ودرء المفاسد» (٢).

ثانياً: ضوابط ترتيب المقاصد عند التعارض: إذا «تعارض حكمان من الأحكام الشرعية، فيقدم الأهم فالأهم، وقد وضع العلماء قواعد للترجيح في ذلك»، منها (٣):

١ - «تقدم الأحكام المشروعة للمصالح الضرورية على الأحكام المشروعة للمصالح الحاجية والتحسينية، فالصلاة المفروضة لحفظ الدين مقدمة على البيع والشراء، والمعاملات المشروعة لحفظ المصالح الحاجية، ومقدمة على النوافل والذكر وتلاوة القرآن، والمؤمن يترك البيع والشراء في بعض الأوقات لأداء العبادات المفروضة من صلاة وصيام وحج حتى لا تفوت عليه هذه العبادات؛ لأن حفظ الدين ضروري وأهم من ممارسة المعاملات وحفظ الحاجيات، وإذا مرض إنسان فإنه يباح له أن يكشف عورته على الطبيب للمعالجة وأخذ الدواء، ويرخص له أن يفطر في رمضان، ليحافظ على صحته، ولكي لا يعرض نفسه للخطر والهلاك، وليرفع عنها المشقة والحرج، ولأن حفظ النفس أهم من ستر العورة»، قال تعالى في آية الصيام: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾(٤).

(١) - الموافقات: ٣٨/٢.

(٢) - قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، ٢٢/١.

(٣) - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ١٢٣/١ - ١٢٤ - ١٢٥.

(٤) - سورة البقرة: من الآية (١٨٥).

وأنه لا يصح الأخذ بحكم حاجي أو تحسيني إذا كان في تطبيقه مساس أو تأثير على حكم ضروري، فلا يصح البيع والشراء إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة؛ لأن ذلك يؤدي إلى هدم أمر ضروري، وهو إقامة الدين وتأدية شعائره في الخطبة وصلاة الجمعة، وإذا تعارض حكم مشروع لتحقيق الحاجيات مع حكم مشروع لتحقيق التحسينات فإنه يقدم الأول، فمن التحسينيات النهي عن بيع المعدوم، والنهي عن الجهالة في البيع، ولكن الشارع أباح ذلك في السلم والاستصناع لرفع الحرج والمشقة عن الناس.

٢ - إن المصلحة العامة في كل قسم من أقسام المصالح تقدم على المصلحة الخاصة فيه، فالمصلحة العامة في أحد الضروريات تقدم على المصلحة الخاصة فيه، كما لو تترس الكفار وراء أسرى المسلمين، وكما يجوز الإقدام على القتل والقتال في المعركة للحفاظ على حياض المسلمين والدفاع عن أرواحهم، والمصلحة العامة في الحاجيات تقدم على المصلحة الخاصة في الحاجيات؛ فيحرم الاحتكار؛ لأن فيه ضررا بمصلحة حاجية عامة، والمصلحة العامة في التحسينات تقدم على المصلحة الخاصة فيها، ولذلك ورد النهي عن التطويل في الصلاة، وأن من أم في الناس فليخفف، والمصلحة العامة مثلا في الجهاد لحفظ الدين مقدمة قطعا على المصلحة الخاصة في حفظ النفس والمال، ولذلك شرع الجهاد في سبيل الله لإقامة الدين والحفاظ عليه، مع ما فيه من تعريض النفس والمال للقتل والهلاك والخطر [١]، والمصلحة العامة في الضروريات كلها تقدم بالأولى على المصلحة الخاصة في الحاجيات والتحسينات، فالجهاد مقدم على المعاملات وإقامة النوافل.

٣ - إن الأحكام لرعاية المصالح الضرورية نفسها على درجات، فبعضها أهم من بعض، فيجب مراعاة الأهم فالمهم، فحفظ الدين أهم من حفظ النفس، فشرع الجهاد بالنفس والمال للحفاظ على الدين، وحفظ النفس أهم من حفظ العقل، فهذا تعرضت النفس للهلاك فيرخص بشرب الخمر، وتباح المحظورات عند الضرورة التي تهدد الإنسان بإتلاف نفسه أو عضو منه [٢].

(١) - ينظر: المستصفى، الغزالي، ٢٩٤/١ وما بعدها.
(٢) - ينظر: ضوابط المصلحة، للبوطي، ص٦٠.

٤ - تقديم الأشد خطراً في الفوات: عند التزاحم يُقدم ما يترتب على فواته مفسدة أعظم، وهذا مأخوذ من قاعدة (ارتكاب أخف الضررين لدفع أعظمهما) (١).

المبحث الثالث: النماذج التطبيقية لتقدير المقاصد وترتيبها

المطلب الأول: نماذج من تقدير المقاصد وترتيبها:

إن المقاصد المطلوبة شرعاً، وهي حفظ الضروريات الخمس، مأخوذة من دليل الاستقراء العام لجزئيات الأحكام الشرعية، ويدرك ذلك من خلال استعراض المصالح التي رتبها الشارع ترتيباً، يدل على هذه الأولويات، والضروريات، والكليات الخمسة، وفيما يلي أورد بعض الأمثلة التي تثبت ذلك (٢):

أ - أجمع العلماء المسلمون على جواز شرب المسكر، أو ما يضر بالعقل، إذا تعين ذلك للخلاص من هلاكٍ غالب الوقوع، فقد دل على أن مصلحة حفظ العقل متأخرة عن حفظ النفس، ولذا شُرِعَتْ التضحية بها من أجل حفظ النفس.

لذلك «يباح تناول شيء من المسكر للضرورة كإزالة اللقمة بالغصة إذا لم يوجد شراب آخر غير الخمر، ويباح التداوي بالأدوية الممزوجة بالكحول للضرورة أو الحاجة إذا لم يتوافر دواء آخر سواها. ويحل استعمال المخدر في العمليات الجراحية وتسكين الآلام الشديدة بحقنة أو شرب أو ابتلاع للضرورة» (٣).

ب - الاجماع كذلك: «أنه يشترط لجلد الزاني، أن لا يتسبب عنه إتلاف له، أو لبعض حواسه، أو قواه العقلية، فقد دل ذلك على أن مصلحة حفظ النسل متأخرة عن مصلحة حفظ العقل».

وعليه: «لا يجمع الضرب في عضو واحد؛ لأنه يؤدي إلى إتلاف العضو أو إلى تمزيق جلده، وإنما يفرق الضرب على الأعضاء من الكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين،

(١) - ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٩٨/١.

(٢) - أثر الاجتهاد بالرأي في الاستحسان والمصلحة: د. عبده محمد بسو، بإشراف الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، جامعة دمشق - كلية الشريعة، ص٦٩ وما بعدها.

(٣) - الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيّة الشَّريعة، ار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط٤، ٢٦٢٦/٤، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط٢، دار السلاسل – الكويت، ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ، ٢٢/٥.

ويتقى المواضع المخوفة التي يخشى من ضربها القتل، وهو الوجه والرأس والصدر والبطن والأعضاء التناسلية»(١).

ج - ما ورد من صريح النهي عن اتخاذ الزنا وسيلة للكسب، من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ (٢).

فقد دل على أن مصلحة كسب المال، متأخرة عن مصلحة حفظ النسل (٣)، ولا شك أن البغاء يمت إلى الزنى بشبه لما فيه من تعريض الأنساب للاختلاط وإن كان لا يبلغ مبلغ الزنى في خرم كلية حفظ النسب. . . ولا شك في أن الزنى كان محرما تحريما شديدا على المسلم من مبدأ ظهور الإسلام. وكانت عقوبته فرضت في حدود السنة الأولى بعد الهجرة بنزول سورة النور كما تقدم في أولها. وقد أثبتت عائشة أن الإسلام هدم أنكحة الجاهلية الثلاثة وأبقى النكاح المعروف (٤).

د - مشروعية الجهاد في سبيل الله، فقد دلت على أن مصلحة النفس متأخرة عن حفظ الدين، ولذا شرعت التضحية بها في سبيل الله. فمما لا شك فيه، «أن التضحية بالنفس في سبيل نصرة الإسلام، أو في جلب منفعة عامة للمسلمين جائزة، لأن مصلحة الدين مقدمة على مصلحة النفس، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، ولذا يعد الإقدام على الموت دفاعاً عن الدين، ومصلحة المسلمين، مقام شرفٍ ومدحٍ عند الله وعند الناس».

وكذلك الأمر بالنسبة «للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنه من باب المخاطرة بالنفوس، في إعزاز الدين، وهذه المخاطرة ليس لها حد، ما دام صاحبها يطمع في نصرة دينه»، وقد قال الرسول r: «أفضل الجهاد، كلمة حقٍ عند سلطان جائر» (٥).

فهنا الرسول r: «جعل كلمة الحق عند السلطان الجائر، أفضل الجهاد، لأن قائلها قد جاء

(١) - البدائع: ٦٠/ ٧، فتح القدير: ١٢٦/ ٤، المهذب: ٢٧٠/ ٢، وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، ٥٣٨٩/٧ - ٥٣٩٠، والموسوعة الفقهية الكويتية: ١٤٧/٤.

(٢) - سورة النور: من الآية (٣٣).

(٣) - هذا لا يعني إباحة الزنى، بل إنه حرام، سواء أكرهت الفتاة عليه أم لا، وهذا القيد، إن أردن تحصناً – قيد لبيان الواقع الحادث في الجاهلية.

(٤) - التحرير والتنوير: محمد الطاهر ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ٢٢٥/١٨.

(٥) - سنن الترمذي: رقم الحديث (٢١٧٤)، حديث صحيح عند الألباني، ٤٧١/٤.

بنفسه كل الجود، بخلاف من يلاقي قرينه في القتال، فإنه يجوز أن يقهره ويقتله، فلا يكون بذله نفسه مع تجويز سلامتها، كبذل المنُكِر نفسه مع يأسه من السلامة».

فمقاصد الشريعة إذاً، مرتبة بهذا الترتيب، الذي يجعل الدين في مقدمات الضروريات الواجب الحفاظ عليها، ثم تأتي النفس في المرتبة الثانية، ثم العقل والنسل والمال.

ولكل من هذه الضروريات، حاجيات وتحسينيات، فإذا عاد الأخذ بأحد هذين الأخيرين، بالنقض على ما قبله، أهمل، حفظاً لما هو أصل له وسابق عليه، هذا إلى جانب أن الدليل العقلي يقضي بذلك [١].

ومن هنا، فإنه يجب على الباحث أن يتبصر بميزان ترتيب الضروريات هذه، في الشريعة الإسلامية، ليسهل عليه معرفة موقف الشارع، من جملة المصالح التي يزخر بها العصر الحديث. مما لم يسبق لحكمه أي بيان في الكتاب أو السنة، أو أقوال الفقهاء السابقين، فما عليه إلا أن «يعرض ما يرى، على هذا المقياس، بأن يعلم درجته بين الضروريات الخمسة، ومدى أهميتها في حفظها، ثم بعد ذلك لينظر، فإن كان الأخذ بها يعود بالنقض على ما هو أهم، وجب إطراحها وإهمالها، وإلا كانت مشروعة، وأعطي لها من حكم الإباحة أو الندب أو الوجوب حسب قدر الحاجة إليها».

والمثال على ذلك: في أن إزالة المنكر المقدور على إزالته واجبة، بإجماع المسلمين ولكن ما الحكم إذا كانت إزالته تتسبب في إيجاد منكر آخر ؟ عندئذٍ يجب أن نقارن بين كل من المنكرين: الذي يراد إزالته، والذي يغلب على الظن تسببه عند ذلك، فإما أن يكونا في مرتبة واحدة من الأهمية، بأن يكون كلاهما مفوتين لما هو ضروري، أو حاجي أو تحسيني، أو يكونا في مرتبتين مختلفتين من ذلك.

وفي الحالة الأولى، إما أن يكونا عائدين إلى كل واحد من الكليات الخمسة، أو يكون كل منهما عائداً إلى كلي على حدة، فالحالات ثلاثة [٢]:

ففي الحالة الأولى: وهي أن يكونا مفوتين لمصلحتين في رتبة واحدة من الأهمية، عائدتين إلى كلي واحد، ينظر إلى أوسعهما انتشاراً، فيرجح على الآخر، في الدرء أو الإزالة كما لو تسبب عن إنكار الواعظ في دروسه على من يتساهل في حضور الجماعة

(١) - أثر الاجتهاد بالرأي في الاستحسان والمصلحة: ص٧٠ - ٧١.
(٢) - المصدر السابق: ص٧١ - ٧٢.

، إلغاء دروسه وانقطاع فائدته عن الناس، فكلا المنكرين مفوت لما هو من التحسينات المتعلقة بحفظ الدين، غير أن فساد انقطاع العالم عن تدريسه، لما كان أوسع ضرراً بين الناس من فساد ترك صلاة الجماعة، وجب السكوت على الثاني درءاً لما هو أخطر منه من ناحية الشمول والانتشار.

أما إذا تساويا في ذلك أيضاً، فلا يمكن أن يوجد ضابط واضح لترجيح أحد المنكرين على الآخر في الخطورة، إلا فيما يراه المجتهد ويميل إليه، ذلك أن كلاً من الحاجيات والتحسينيات والضروريات، قد تتفاوت في مدى الأهمية، ولكنه تفاوت دقيق لا يخضع لموازين واضحة، وإنما البحث فيها آيل، إلى ما يراه عقل المجتهد وفقه، فهناك إذاً مصالح متوهمة لدى البعض، والذي يقدر هذه المصالح وتدافعها، هي الحكمة التي يتمتع بها المجتهد من الفهم الكامل لروح الشريعة ومقاصدها الكلية.

أما في الحالة الثانية: وهي أن يكون كل من المنكرين، متعلقاً بكلي على حدة، فينبغي أن يكون الترجيح بينهما بحسب رجحان أحد الكليين على الآخر. كما إذا كان المنكر المراد إزالته، هو تمثال أو أماكن أثرية، يعظمها الناس، ولكن يحصل منها على المال الكثير، لصيانتها والكسب منها في تنشيط الفعاليات السياحية، فهنا يقدم إزالتها، لأنها متعلقة بحفظ العقيدة، التي حرمت هذه التماثيل، على المال الحاصل من تسويق هذه الآثار، إلا إذا كان في هدمها وإزالتها منكرً أكبر منها.

أما في الحالة الثالثة: وهي أن يكون المنكران مختلفين في نسبة الأهمية، بأن يكون أحدهما مفسداً للضروري، والآخر للحاجي أو التحسيني، فيتعين الأهم منهما للإزالة أو الدرء، كما لو وجد إنساناً يتناول شراباً مباحاً، ولكنه متنجس، وعلم أنه لو أراقه لاستعاض عنه بالخمر، فيتعين درء الثاني، وإن استدعى ذلك السكوت على الأول لأن الأول متعلق بالتحسينات، والثاني متعلق بالضروريات.

والمثال الثاني: مشاركة المرأة للرجل في الوظائف، وشؤون المعامل والمصانع والمجالات العسكرية، فعلى فرض أنها مؤثرة في زيادة الدخل والإنتاج وهي من التحسينات المتعلقة بمصلحة حفظ النسل، ومصلحة النسل مقدمة على مصلحة المال [1].

(١) - ينظر: ضوابط المصلحة، (ص٢٦١).

وقس على هذه الأمور غيرها، مما تتدافع فيه (مصلحتان)، «فينبغي أن يصار إلى أقواهما اعتباراً من جهة الشارع، وإنما يتبين الأقوى في الاعتبار، باتباع هذا الميزان، ومن أدركه، بتفهم كامل، وتذوقٍ صحيح، سهل عليه معرفة الحكم، في كثير مما تجاذبه الاعتبارات والنتائج المختلفة».

المطلب الثاني: نماذج مستجدة من تقدير المقاصد وترتيبها:

مع تطور الحياة وتشعب القضايا المعاصرة، ظهرت وقائع ونوازل جديدة لم تكن موجودة من قبل، مما استدعى تفعيل منهج تقدير المقاصد وترتيبها في اجتهادات العلماء والمجامع الفقهية. وتبرز أهمية هذا المنهج في النوازل المستجدة من خلال تحقيق التوازن بين مقاصد الشريعة ومقتضيات الواقع، وضبط الأحكام بما يحقق المصالح الراجحة ويدرأ المفاسد الغالبة، وفق ضوابط الاجتهاد المعتبرة. وفي هذا المطلب سيتم عرض أمثلة تطبيقية معاصرة، تبين كيف تعامل الفقه الإسلامي مع هذه المستجدات في ضوء التقدير والترتيب المقاصدي.

أ - المقاطعة الاقتصادية للبضائع الأجنبية، والتي تزيد من قوة الأعداء، فمن المعلوم أنه إذا كانت المصلحتان المتعارضتان متعلقتين بكلي واحد، كالدين أو النفس أو العقل فعلى المجتهد أن ينتقل إلى البحث في مقدار شمولهما.

وهو ما يتمثل في تقديم مصلحة الأمة على مصلحة الفرد في هذه القضية، إذ يحرم شراء ما يكون لأهل الحرب به قوة على المسلمين، كالسلاح والمنتجات الاقتصادية كافة التي تمكن الأعداء من زيادة قوتهم، فإذا أمددناهم بما يكون لهم قوة، صار هذا نقيض ما أمر الله به في قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [1]، وصار معونة على دماء المسلمين.

فإذا لم يكن باستطاعة المسلمين، عمل شيء لإخوانهم في فلسطين، فإن أضعف الإيمان، هو عدم شراء المنتجات التي يعلم الجميع أنها تزيد من قوة الشركات العالمية الداعمة للعدو الصهيوني، وهو ما نادى به جلّ العلماء المعاصرين للامتناع عن شراء السلع التي تعود فوائدها لهذا العدو، مرجحين مصلحة الأمة في قهر أعدائها على مصلحة الفرد التحسينية أحياناً.

ب - ترتيب المقاصد في قرارات الحجر الصحي أثناء الأوبئة: في فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول جائحة « كوفيد - ١٩ « جاء: « يجب الأخذ بالإجراءات الاحترازية التي تمنع تفشي

(١) - سورة الأنفال: الآية (٦٠).

الوباء، ولو ترتب على ذلك إغلاق المساجد مؤقتاً، حفظاً للنفوس ودفعاً للضرر العام، وذلك من تقديم الضروري في حفظ النفس على الضروري في حفظ الدين من حيث أداء صلاة الجماعة في المسجد»(١).

«لذلك كان هنالك ضرورة لحماية النفس وصحة الإنسان فيجب على المسلمين أن يحافظوا على أنفسهم بقدر المستطاع من الأمراض، وقد أوجبت الشريعة الإسلامية إنقاذ الأرواح والأنفس من الهلاك، وجعلت إنقاذ النفس حقا لكل فرد، بالوقاية من الأمراض والأسقام قبل حدوثها وبالتداوي بعد حدوثها، إذ إن الحفاظ على النفس البشرية من مقاصد الشريعة الأساسية والتي تشمل بالإضافة إلى حفظ النفس: حفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، قال سبحانه وتعالى: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (٢). . . ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية وأحكامها تمتاز بصفات عديدة من أهمهما: رفع الحرج والسماحة والتيسير ودفع المشقة وقلة التكاليف، وإذا وجد ما يصعب فعله ووصل الأمر إلى درجة الضرورة، فقد شرع الله تعالى رخصاً تبيح للمكلفين ما حرم عليهم، وتسقط عنهم ما وجب عليهم فعله حتى تزول الضرورة، وذلك رحمة من الله بعباده وتفضلاً وكرماً، ففي الفقه الإسلامي قواعد فقهية مهمة حاكمة لأوقات الأزمات، من أهمها: قاعدة رفع الحرج والسماحة، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، وقاعدة الأخذ بالرخص أولى من العزيمة حفظاً للنفوس، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة للإمام تقييد المباح في حدود اختصاصه مراعاة للمصلحة العامة» (٣).

ج - الاستعانة بغير المسلمين على حرب المسلمين: وهو ما يؤدي إلى فتنة عامة بين المسلمين أنفسهم، فيقتل بعضهم بعضاً، ويستنجد كل فريقٍ بآخر من غير المسلمين لمحاربة المسلمين، مما يؤدي إلى أن يقتل الكافر المسلم، وهذه مصيبةٌ كبيرة، وفسادٌ عظيم، يحرم الوصول إليه،

(١) - مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرار رقم (٢٣٠)، الدورة الرابعة والعشرون لسنة ٢٠٢٠م، ٣ / ٢٤.
(٢) - سورة المائدة: من الآية (٣٢).
(٣) - ينظر: مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة «فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية»، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠.

مهما كانت الغاية والأهداف [١].

وقد بحث الفقهاء قديماً هذه المسألة، في موضوع الاستعانة بغير المسلمين في قتال العدو، فجاء في رد المحتار ما نصه: «جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة، وقد استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود» [٢].

وفي الفقه المالكي: جاء في الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه، ما نصه: « وحَرُمَ علينا استعانة بمشرك، والسين للطلب، فإن خرج من تلقاء نفسه لم يمنع على المعتمد « [٣].

وجاء في مغني المحتاج ما نصه أيضاً: « وله – أي الإمام – الاستعانة على الكفار بكفار من أهل الذمة، وغيرهم، تُؤْمَنْ خيانتهم. وأن يعرف حسن رأيهم في المسلمين، ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم ثم يقول: ويفعل الإمام بالمستعان بهم ما يراه مصلحة ومن إفرادهم بجانب الجيش، أو اختلاطهم به، بأن يفرقهم بين المسلمين « [٤].

وفي فقه الحنابلة، يقول ابن قدامة: « ولا يستعان بمشرك، وبهذا قال ابن المنذر، والجوزجاني، وجماعة من أهل العلم وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة به عند الحاجة، ويشترط أن يكون من يستعان به، حَسَن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم، لم تجز الاستعانة به، لأننا إذا مَنَعْنَا الاستعانة بمن لا يُؤْمَنُ من المسلمين، مثل المخذل[٥]، والمرجف[٦]، فالكافر أولى»[٧].

(١) - ينظر: أثر الاجتهاد بالرأي في الاستحسان والمصلحة: ص٧٧.

(٢) - رد المحتار، على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م، ١٤٨/٤.

(٣) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، ١٧٨/٢.

(٤) - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ٢٧/٦.

(٥) - المخذل: هو الذي يقول بالكفار كثرةٌ وما شاكله، يقصد بذلك خذلان المسلمين.

(٦) - المرجف: هو من يكثر الأراجيف: كأن يقول: قتلت سرية كذا، ولحق عددٌ للعدو من جهة كذا.

(٧) - المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض – السعودية، ط٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ١٣ / ٩٨.

والخلاصة: أن الأحناف والشافعية، يجيزون قتال غير المسلمين مع المسلمين ضد العدو، وفي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، عند الحاجة فقط. وأما المالكية، وابن قدامة فيمنعون الاستعانة بغير المسلمين في القتال، ولكن يجيزون التحاقهم بالجيش الإسلامي الذاهب إلى القتال، مع تحديد نشاطهم العسكري، ضد العدو، في الأمور غير القتالية [١].

فهذه آراء المذاهب في حكم الاستعانة بغير المسلمين في حرب الكفار، وقد أجاز ذلك بعضهم مع الحذر الشديد منهم، فمن باب أولى، عدم جواز الاستعانة بهم في حرب المسلمين، لما فيه من فتح لباب الفساد والفتن، وأن يقتل بعضنا بعضاً، وهو منهيٌ عنه في الحديث الشريف قوله ﷺ: « إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار» [٢]. على أن هذا الجواز مشروط بأن تكون القيادة فيه للمسلمين، والأحكام والأوامر إسلامية كلها.

(١) - ينظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: د. محمد خير هيكل، دار البيان – بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ١٠٤٨/٢.

(٢) - رواه البخاري: رقم الحديث (٣١)، ٢٠/١، ورواه مسلم، رقم الحديث (٢٨٨٨)، ١٧٠/٨.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد استعراض موضوع تقدير المقاصد الشرعية وترتيبها نظرياً وتطبيقياً، تبين أن هذا الباب من أهم أبواب فقه المقاصد، لما له من أثر في تحقيق التوازن بين النصوص الشرعية ومقتضيات الواقع، وضبط الاجتهاد عند تزاحم المصالح أو تعارضها.

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج، من أبرزها:

١ - أن التقدير والترتيب في المقاصد أصل شرعي مستند إلى نصوص الكتاب والسنة، وإجماع العلماء، وهو منهج أصيل في استنباط الأحكام.

٢ - أن المراتب الثلاث للمقاصد (الضروريات، الحاجيات، التحسينيات) تمثل أساساً لضبط عملية الترتيب، مع مراعاة تقديم ما كان أشد أثراً في حفظ الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال.

٣ - أن التطبيقات الفقهية المعاصرة تؤكد مرونة الشريعة وقدرتها على الاستجابة للوقائع المستجدة، من خلال تحقيق المصلحة ودرء المفسدة وفق الضوابط الشرعية.

٤ - أن مراعاة المقاصد لا تعني تجاوز النصوص، بل العمل على فهمها في سياقها الكلي الذي يراعي الحكم والمآلات.

التوصيات:

· العناية بتدريس فقه المقاصد وتطبيقاته في المعاهد والكليات الشرعية.

· تكثيف الدراسات التطبيقية في النوازل المعاصرة لإبراز دور التقدير والترتيب في المعالجة الفقهية.

· دعم قرارات المجامع الفقهية التي تنطلق من المنهج المقاصدي المنضبط.

والله ولي التوفيق. . . . . .

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

١ - أثر الاجتهاد بالرأي في الاستحسان والمصلحة: د. عبده محمد بسو، بإشراف الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، جامعة دمشق - كلية الشريعة.

٢ - الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته د. نور الدين الخادمي، دار ابن حزم، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣ - الإحكام في أصول الأحكام، لابي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.

٤ - أصول الفقه الاسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار النشر: دار الفكر، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥ - البرهان في أصول الفقه، لابي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٦ - بيان المعاني [مرتب حسب ترتيب النزول]، عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني (ت: ١٣٩٨هـ)، مطبعة الترقي – دمشق، ط١.

٧ - تاج العروس من جواهر القاموس، لابي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار النشر: دار الهداية.

٨ - التحرير والتنوير: محمد الطاهر ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٩ - تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

١٠ - الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: د. محمد خير هيكل، دار البيان – بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

١٢ - رد المحتار، على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م.

١٣ - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥ هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد (ت ١٣٩٢ هـ)، لمكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٤ - سنن الترمذي: الجامع الكبير «سنن الترمذي»، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ)، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٥ - شرح الكوكب المنير (شرح مختصر التحرير)، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، المحقق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٦ - صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، ط٥، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٧ - صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ)، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

١٨ - ضوابط المصلحة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، الرسالة، ط٥، ١٩٨٤م.

١٩ - علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، دار النشر: مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٠ - الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيّة الشَّريعة، ار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط٤.

٢١ - الفكر المقاصدي عند الشاطبي، د. بشير مهدي الكبيسي، مطبعة الأوقاف - بغداد، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٢ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق

عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٢٣ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرار رقم (٢٣٠)، الدورة الرابعة والعشرون لسنة ٢٠٢٠م.

٢٤ - مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة «فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية»، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠.

٢٥ - المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، ١٣٤٤هـ - ١٣٤٧هـ.

٢٦ - مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، دار النشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢٧ - المستصفى من علم الأصول، حجة الإسلام محمد الغزالي، الأميرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٢٨ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لابي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٢٩ - معاني القرآن وإعرابه - إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، ط١.

٣٠ - معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، (١٣٨٩ - ١٣٩٢ هـ) (١٩٦٩ - ١٩٧٢ م).

٣١ - المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض – السعودية، ط٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٢ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٣ - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن احمد بن مسعود اليوبي، دار النشر: دار الهجرة، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

٣٤ - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، دار النشر: دار الغرب الاسلامي، ط٥، ١٩٩٣ م.

٣٥ - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة.

٣٦ - مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د. عبد المجيد النجار، دار النشر: دار الغرب الاسلامي، ط٢، ٢٠٠٨ م.

٣٧ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

٣٨ - الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٩ - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط٢، دار السلاسل – الكويت، ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ.

٤٠ - نظرية المقاصد عند الشاطبي: د. أحمد الريسوني الحسني الإدريسي العرَّوسي (ت: ١٣٤٣ هـ)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢.

٤١ - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: أ. د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.